ان الصلوة تصل اليه من بعد وكذلك السلام ولعن من اتخذ
قبور الانبياء مساجد وكانت الحجرة في زمانهم يدخل اليها
من الباب اذ كانت عائشة رضي الله عنها فيها وبعد ذلك الى ان
بني الحائط الآخر وهم مع ذلك التمكن من الوصول الى قبره لا
لا يدخلون اليه لا للسلام ولا للصلوة ولا للدعاء لانفسهم ولا
لغيرهم ولا لسؤال عن حديث او علم ولا كان الشيطان يطمع
فيهم حتى يسمعهم كلاما او سلاما فيظنون انه هو كلمهم و
افتاهم وبين لهم الاحاديث او انه قد رد عليهم السلام
بصوت يسمع من خارج كما طمع الشيطان في غيرهم فاضلهم
عند قبره وقبر غيره حتى ظنوا ان صاحب القبر يامرهم وينهاهم
ويفتيهم ويحدثهم في الظاهر وانه يخرج من القبر ويرونه
خارجا من القبر ويظنون ان نفس ابدان الموتى خرجت تكلمهم
وان روح الميت تجسدت لهم فراوها كما راهم النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج **والمقصود** ان الصحابة لم يكونوا
يعتادون الصلاة والسلام عليه عند قبره كما يفعله من بعدهم
من الخلوف وانما كان بعضهم ياتي من خارج فيسلم عليه اذا قدم
من سفر كما كان ابن عمر يفعله قال عبيد الله بن عمر عن نافع كان
ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه
ثم ينصرف قال عبيد الله ما نعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك الا ابن عمر وهذا يدل على انه لا يقف عند القبر

للدعاء

للدعاء اذا سلم كما يفعله كثير قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
لان ذلك لم ينقل عن احد من الصحابة فكان بدعة محضة وفي
المبسوط قال مالك لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يسلم
ويمضي ونص احمد انه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره
لئلا يستدبره وبالجملة فقد اتفق الائمة على انه اذا دعا لا
يستقبل القبر وتنازعوا هل يستقبله عند السلام عليه ام لا و
في الحديث دليل على منع شد الرحال الى قبره صلى الله عليه وسلم والى غيره
من القبور والمشاهد لان ذلك من اتخاذها اعيادا بل من
اعظم اسباب الاشراك باصحابها وهذه المسالة التي افتى
فيها شيخ الاسلام رحمه الله اعني من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء
والصالحين ونقل فيها اختلاف العلماء فمن مبيح لذلك كالغزالي
وابي محمد المقدسي ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وابي
محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور نص عليه مالك
ولم يخالفه احد من الائمة وهو الصواب لما في الصحيحين
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى فدخل في النهي شدها لزيارة القبور والمشاهد
فاما ان يكون نهيا واما ان يكون نفيا وجاء في رواية بصيغة
النهي فتعين ان يكون للنهي ولهذا فهم منه الصحابة رضي الله
عنهم المنع كما في الموطا والسنن عن بصرة بن ابي بصرة الغفاري